بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٢مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

العدد: ٨٩ /اتحادية/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز – المدعي – حسين فاضل حسن / رئيس اتحاد نقابات عمال البصرة / إضافة لوظيفته وكيله المحامي علي محمد الجاسم .

المميز عليه – المدعى عليه – السيد وزير العمل والشؤون الاجتماعية / إضافة لوظيفته .

الدعوى :

ادعى المدعي بالدعوى المرقمة (١٤٠٥/ب/٢٠١٢) محكمة بداءة البصرة انه بتاريخ (٢٠١٢/٦/٢٥) تمت إجراءات انتخابات عمالية بصورة شكلية وصورية مخالفة لإحكام القانون والأنظمة المرعية ووفق مشيئة اللجنة الوزارية العليا المشرفة على تنفيذ قرار مجلس الحكم رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ التي يرأسها السيد وزير العمل والشؤون الاجتماعية ومخالفة لقانون التنظيم النقابي للعمال رقم (٥٢) لسنة ١٩٨٧ وللقواعد التي اعتمدها مجلس الوزراء في الجلسة (١٣) في ٢٠٠٩/٤/١٤ وخلافاً لإحكام قانون العمل رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧ وطلب في تلك الدعوى إبطال الانتخابات الجارية بتاريخ (٢٠١٢/٦/٢٥) لمخالفتها لإحكام القانون . وان المدعى عليه في تلك الدعوى دفع إن المدعي أقام الدعوى بصفته رئيساً للاتحاد العام لنقابات عمال البصرة . وان جميع النقابات تم حلها بموجب قرار مجلس الحكم المرقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ وان خصومته غير متحققة كما إن الانتخابات جرت بإشراف اللجنة المشرفة على تنفيذ قرار مجلس الحكم المرتبطة بمجلس الوزراء وليس وزارة العمل والشؤون الاجتماعية و طلب رد الدعوى لعدم توجه الخصومة . دفع وكيل المدعي بعدم دستورية قرار مجلس الحكم رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ . وان المحكمة كلفت المدعي بتقديم دفعه بدعوى عملاً بحكم المادة (٤) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥

المحكمة الإتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٢٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

فأقام الدعوى بواسطة محكمة بداءة البصرة طلب فيها من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية قرار مجلس الحكم المرقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ . قررت المحكمة في الجلسة المؤرخة في (٢٠١٢/١٠/٢٢) رفض الدفع بعدم الدستورية المقدم من قبل المدعي بشأن قرار مجلس الحكم المذكور . طعن المدعي بالقرار المذكور تمييزاً بلائحته التمييزية المؤرخة في (٢٠١٢/١٠/٣٠) طالباً نقض القرار المذكور لمخالفة قرار مجلس الحكم لإحكام المادة (٢/ج) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٢٢/ثالثاً) منه .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة وجد إن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لمصادفة عطلة العيد قرر قبوله شكلاً ولدى التدقيق موضوعاً وجد إن المميز (المدعي) يطعن بقرار مجلس الحكم المرقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ المتخذ في الجلسة المؤرخة في (٢٠٠٤/١/٧) والمتضمنة (اولاً) (تحل مجالس إدارة الأتحادات والنقابات والمنظمات المهنية والجمعيات عدا الخيرية منها) (ثالثاً) (تشكل مجالس إدارة مؤقتة للأتحادات والنقابات والمنظمات المهنية والجمعيات تتولى التهيئة لانتخابات عامة لمجالس دائمية لها وفق القانون والأنظمة الداخلية) وفقرات أخرى تتعلق بأن المجالس التي تم حلها مسؤولة عن أحوال الأنظمة وان لديوان الرقابة المالية مراقبة وتدقيق حساباتها وعدم جواز الترشيح لرئاسة وعضوية مجلس الإدارة ممن تنطبق عليه قرارات لجنة اجتثاث البعث وان القرار ينفذ من تاريخ صدوره . ومما تقدم تجد المحكمة الاتحادية العليا إن الإحكام الواردة في القرار المذكور أعلاه لا تخالف إحكام الفقرة (ج) من المادة (٢) من دستور جمهورية العراق حيث لا يوجد في فقرات القرار ما يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في الدستور كما انه لا يتعارض مع إحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة (٢٢) من الدستور التي تتضمن (تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية أو الانضمام إليها ينظم ذلك بقانون) بل العكس إن الفقرة (ثانياً) منه كرست هذا المبدأ الوارد في الدستور حيث ألزمت هذه المادة تشكيل مجالس أدارة مؤقتة للأتحادات والنقابات والمنظمات المهنية والجمعيات تتولى التهيئة لانتخابات عامة لمجالس دائمية لها وفق القانون . كما لا يوجد في نص الدستور ما يخالف

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

العدد: ٨٩ /اتحادية/٢٠١٢

ما جاء بقرار مجلس الحكم من أحكام وعليه يكون طلب المدعي (المميز) يتعارض وقرار مجلس الحكم المرقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ لإحكام دستور جمهورية العراق لا سند له ويكون القرار المميز إذ قضى بذلك صحيحاً وموافقاً للقانون فقرر رد الطعن بعدم دستورية قرار مجلس الحكم المرقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ وتحمل المميز (المدعي) الرسوم وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/١٢/١١ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

م. الدعاوى

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com